

خصوصية المجرم الإلكتروني

الأستاذة: **خليفة سهام**

أستاذة مساعدة " أ " كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2

المخلص:

المجرم الإلكتروني أو مخترقو أمن الشبكات أو المجرم الرقمي، هو المجرم الذي له القدرة على تحويل لغته إلى لغة رقمية وتخزينها و استرجاعها باستخدام الحاسوب الإلكتروني الرقمي و ملحقاته ووسائل الاتصال الرقمية، و ذلك بأداء فعل أو الامتناع عنه، مما يحدث اضطرابات في المجتمع الدولي أو المحلي نتيجة لمخالفة قواعد الضبط الاجتماعي محليا أو دوليا باعتباره مرتكب جرائم الأذكاء نظرا لخصوصية الركن المادي للجريمة الإلكترونية، فهو نتاج التقدم التكنولوجي في مجال المعلومات والاتصالات، هذا التقدم الذي قدم للدول و أجهزتها الأمنية الكثير من التسهيلات والإمكانيات التي تسهم في رفع كفاءتها و تطوير قدرتها على التصدي للجريمة الإلكترونية إلا أنه في المقابل أدى و يؤدي في الوقت ذاته إلى تطوير و تحديث الجريمة من حيث الأساليب و المضامين، خاصة في ظل اتجاه التنظيمات أو العناصر الإجرامية إلى توظيف بعض مخرجات التكنولوجيا المعلوماتية في أنشطتها و ممارستها، فتجاوز بذلك هذا التقدم بقدراته و إمكانياته أجهزة الدولة الرقابية، وأصبح يهدد أمنها و أمن مواطنيها.

Résumé :

Le cybercriminel ou les pirates de la sécurité des réseaux ou le délinquant numérique, c'est le criminel qui a la capacité de transformer son langage en langue numérique et de la stocker ensuite la récupérer en utilisant un micro-ordinateur numérique et ses accessoires ainsi que les moyens de communication numérique, par effectuant un acte ou en s'abstenant de le faire, ce qui provoque des perturbations au sein de société internationale ou locale à cause de la violation des règles de l'ordre social local ou international, étant donné qu'il a perpétré des crimes des intelligents eu égard à l'élément matériel de la cybercriminalité qui est le résultat du progrès technologique dans le domaine des informations et communications, ce progrès qui a fourni aux Etats et leurs services de sécurité beaucoup de facilités et de moyens qui contribuent à améliorer leur efficacité et améliorer leur capacité de lutte contre la criminalité électronique, par contre cela a mené et mène, en même temps, au développement et à la modernisation du crime en termes de méthodes et de concepts, notamment à la lumière de l'orientation des réglementations ou des éléments criminels dans l'utilisations d'une partie des produits de la technologie de l'information dans leurs activités et de leur pratique, pour surpasser ainsi ce progrès dans ses capacités et le potentiel des organismes de contrôle de l'État et est devenue une menace pour sa sécurité et la sécurité de ses citoyens.

مقدمة:

إن التطور الهائل في مجال تقنية المعلومات قدم للدول وأجهزتها الأمنية الكثير من التسهيلات والإمكانيات التي تسهم في رفع كفاءتها وتطوير قدرتها على التصدي للجريمة الالكترونية، إلا أنه في المقابل أدى و يؤدي في الوقت نفسه إلى تطوير وتحديث الجريمة من حيث الأساليب والمضامين، وبخاصة في ظل اتجاه التنظيمات أو العناصر الإجرامية إلى توظيف بعض مخرجات التكنولوجيا المعلوماتية في أنشطتها وممارستها، فتجاوز بذلك هذا التقدم بقدراته وإمكاناته أجهزة الدولة الرقابية، مهدداً بذلك أمنها وأمن مواطنيها. فالزيد من الوسائل والمخترعات والأدوات التقنية يساهم في تغيير أنماط الجريمة وتطور وفعالية وسائل الاعتداء، وهذا بدوره يساهم في إحداث تغيرات على السمات التي يتصف بها مجرمي التقنية. لذلك سنحاول من خلال هذه الدراسة تسليط بعض الضوء على ما لمجرم التقنية الحديثة أو المجرم الالكتروني من خصوصية تميزه من جهة، وهل تبرر عقوبته من جهة أخرى، وذلك وفقاً للخطة التالية.

المطلب الأول/ الجريمة الالكترونية تقاوم التعريف.

المطلب الثاني/ إشكالية النموذج الموحد للمجرم الالكتروني

المطلب الثالث/ أثر مبدأ الشرعية في تبرير عقوبة المجرم الالكتروني

المطلب الأول/ الجريمة الالكترونية تقاوم التعريف

الجريمة سلوك فرد من الأفراد بأداء فعل غير مشروع أو الامتناع عن أداء فعل يجب إثباته، مما يحدث اضطرابات في المجتمع نتيجة لمخالفة قواعد الضبط الاجتماعي، وهذا الفعل أو الامتناع يطلق عليه اسم "جريمة" فالجريمة ظاهرة اجتماعية فردية يرجع سببها في تكوين هذا الفرد أو ظروف الجماعة⁽¹⁾. تتعدد التعريفات التي أخذ بها الفقه في تعريفه للجريمة الالكترونية بحسب النظرة التي يرى بها كل اتجاه تلك الجرائم فمنهم من اعتد في تعريفها بوسيلة ارتكابها ومنهم من أخذ بموضوع الجريمة ذاتها، ومنهم من رأى أن يعتد فيها بالجانبين باعتبار وسيلتها وموضوعها، ومن الفقه من رأى بأنها تتميز عن غيرها من الجرائم بسمة خاصة تتعلق بنوع الأشخاص الذين يرتكبوها وما يتسمون به من سمات خاصة⁽²⁾.

الفرع الأول/ تعريف الجريمة الالكترونية

هناك تعريفاً تقدم به جانباً من الفقه يقوم على أساس سمات شخصية الجاني، وهو تحديداً يأخذ في الاعتبار الدراية والمعرفة التقنية بتكنولوجيا المعلومات وهو أن الجريمة الالكترونية هي "أي

فعل متعمد بأي وجه، بالحاسبات، يتسبب في تكبد أو إمكانية تكبد المجني عليه لخسارة أو حصول أو إمكانية حصول مرتكبه على مكسب ويستخدم للدلالة على الجريمة تعبير "إساءة استخدام الحاسب"، هذا التعريف منتقد لأنه لا يساهم في توضيح مفهوم لتلك الجرائم كما أنه يتطلب البحث في ظروف خاصة بالجاني وهذا ما لا يعول عليه في القانون الجنائي لأنه قانون موضوعي لا يعتد بالظروف الشخصية إلا على سبيل الاستثناء، كما أن الأخذ بهذا المفهوم يحصر الجريمة الالكترونية في الحالات التي تتطلب فيها قدرا كبيرا من المعرفة التقنية في ارتكابها. وإن كان يتحقق في بعض الحالات إلا أن هناك من الحالات المتفق على دخولها في مجال الجريمة المعلوماتية والتي لا تتطلب الماما بتقنية المعلومات مثل حالات الإتلاف المعلوماتي ومن المتفق عليه في غالبية التشريعات أنها تدخل ضمن مفهوم الجريمة الالكترونية وتنص على تجريمها أغلب التشريعات⁽³⁾.

و منهم من يعرفها بأنها "كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسب"⁽⁴⁾. لكن مجرد استخدام الحاسب الآلي لا يضيف إلى السلوك غير المشروع جديد، ذلك لأن القانون الجنائي لا يهتم بوسيلة ارتكاب الجريمة بل ينصب اهتمامه على الفعل أو النشاط غير المشروع الذي يقترفه الجاني وليس لمجرد اشتراك الحاسب الآلي⁽⁵⁾.

و تعريف آخر "هي الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب الآلي" و ينتقد هذا التعريف لأنه ينظر الى الحاسب الآلي كما لو كان شخص طبيعي يساهم في قيام الجريمة⁽⁶⁾.

لكنها عرفت من قبل الخبراء في بلجيكا " أنها كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عن تدخل التقنية المعلوماتية " حيث نوه الفقهاء بوصف هذا التعريف لديهم أنه أفضل التعريفات لأنه تعريف واسع يتيح الإحاطة الشاملة قدر الإمكان بظاهرة جرائم التقنية ولأن التعريف المذكور يعبر عن الطابع التقني أو المميز الذي تنطوي تحته أبرز صورها، ولأنه أخيرا يتيح إمكانية التعامل مع التطورات التقنية المستقبلية⁽⁷⁾.

الفرع الثاني/ خصائص الجريمة الالكترونية

ان التطور في مجال الاتصالات الالكترونية عبر شبكة الأنترنت، أوجب تدخل المشرع لوضع القواعد القانونية الملازمة التي تهدف الى حماية الأشخاص المتعاملين من خلال الأنترنت والحفاظ على خصوصياتهم أثناء هذا التعامل، لا سيما الدول التي لم تصدر فيها تشريعات تعالج التعاملات الالكترونية، ذلك بالنظر الى ما تتميز به هذه الجرائم من خصائص نوردها من خلال هذا الفرع

أولا- من حيث الأساليب

لقد أسهم مبدأ حظر القياس في المواد الجنائية ومبدأ الشرعية الجنائية، في إفلات الكثير من مجرمي المعلوماتية من العقوبات، بسبب عدم تصور المشرع حصول هذا النوع الجديد من الجرائم، أين تغيرت الجريمة من صورتها التقليدية المتمثلة في صورتها المادية إلى أخرى معنوية، ونتج عن ذلك مشكلة مواكبة النصوص القانونية لهذا التطور متجاوزا بذلك مدركات رجل القانون. من هناك كان لزاما أن يواكب هذا التقدم فهم و دراية كاملين بالجريمة المعلوماتية و وسائل مكافحتها سواء من الناحية التقنية أو من ناحية القانونية.

فرجل القانون معني بقدر كبير بما يستجد في الحياة خاصة ما تعلق بالتطور التقني المهول، وما ينجر عنه من حتمية تأثيره على سلوكيات أفراد المجتمع وأفعالهم وإصباغهم بصبغة عصرهم، بل وامتداد تأثيره الى خصوصياتهم، وما قد يصاحبها من ضرر أو خطر تكون هذه المستجدات سببا فيه أو محلا له بما يهدد المصلحة المحمية قانونا، وتهديد المصلحة ضرر في ذاته وما دام الأمر يتعلق بالخطر والعقاب فقد لزم بحث المسألة، في ضوء مبدأ الشرعية الجنائية⁽⁸⁾.

ثانيا- جريمة ذات بعد عالمي

تعد الجريمة عالمية، اذا وقعت أحداثها في أكثر من دولة، والجريمة الالكترونية باعتبارها من مخرجات التطور التكنولوجي المذهل في وسائل والاتصالات تجاوزت الحدود الجغرافية والسياسية للدول الى مجتمع افتراضي، بحيث أسهمت الطبيعة المتفردة للشبكة الدولية للمعلومات في خلق ما يسمى بالمجتمع المعلوماتي⁽⁹⁾.

فإشكالية التباعد الجغرافي بين الفعل وتحقق النتيجة⁽¹⁰⁾ في جريمة ذات طابع تقني⁽¹¹⁾، أثار العديد من الإشكاليات خاصة ما تعلق منها بالقانون واجب التطبيق، متمردة بذلك عن مبدأ اقليمية القوانين في ظل غياب تعريف موحد للجريمة الالكترونية يحدد السلوك المجرم في ميدان تقنية المعلومات لضبط القواعد القانونية التي تحكمه. هذا الأمر تتحكم فيه جملة من الأسباب أو بسبب الاختلاف الأيديولوجي والتوجه الثقافي والأخلاقي والعائدي لكل دولة على حدى، الى جانب نقص الخبرة لدى الشرطة وجهات الادعاء والقضاء في هذا المجال لاستخلاص وجمع أدلة الإدانة⁽¹²⁾، وكل هذا راجع الى اتساع الهوة بين الناتج من تقنيات وما يرتكب بصدها من جرائم، وما ينجر عنها من أخطار تمس بالأمن والسلم العالمي وحقوق الأفراد.

ثالثا- المعرفة بتقنية المعلومات

ان من أهم مقتضيات هذه الجريمة وجود الأجهزة والمعدات التقنية الكفيلة بتمكين الجاني من ارتكاب الجريمة مستخدما هذه التقنية، فهل تتحكم درجة المعرفة في تحديد نمط السلوك الاجرامي فيها؟ والإجابة نعم، لأنه بالنظر الى خصوصية الوسيلة التي ترتكب بها أو غيرها، بالرغم من عدم اعتداد القانون الجنائي بوسيلة ارتكاب الجريمة، هي التي جعلت السلوك الاجرامي في

هذا النوع من الجرائم ذو مضمون تقني رغم تفاوت درجات المعرفة بالتقنية، لذلك يؤكد الفقهاء بأنه في أغلب الأحيان يتولى القيام بالأعمال الفنية اللازمة للنشاط الاجرامي شخصا متخصصا بالتقنية المعلوماتية⁽¹³⁾.

رابعاً- صعوبة الاثبات

تكمن أهمية هذه الخصيصة في انعدام الأثر الكتابي للاثبات، ذلك أن نقل المعلومات يتم بنبضات الالكترونية، فكبسة واحدة على لوحة المفاتيح الحاسب الآلي كافية لنقل البيانات وسرقتها وتخزينها، أو لزراعة فيروس لتدمير نظام معلومات، اذ غالبا ما يتمثل الركن المادي فيها بالضغط على هذه⁽¹⁴⁾.

المطلب الثاني/ إشكالية النموذج الموحد للمجرم الإلكتروني

الحقيقة أنه وحتى الآن لم تتضح الصورة جلية في شأن تحديد صفات مرتكبي جرائم نظم المعلومات، واستظهار سماتهم، وضبط دافعهم، نظرا لقلّة الدراسات الخاصة بالظاهرة برمتها من جهة، ونظرا لصعوبة الإلمام بمدىها الحقيقي، بفعل الحجم الكبير من جرائمها غير المكتشف أو غير المبلغ عن وقوعها، أو التي لم تتم بشأنها ملاحقة قضائية رغم اكتشافها، لصعوبة إثباتها أو للنقص التشريعي الذي يحد من توفير الحماية الجنائية في مواجهتها⁽¹⁵⁾.

الفرع الأول/ تعريف المجرم الإلكتروني

يطلق خبراء أمن المعلومات الإلكترونية مصطلح "hackers" وهي جمع لكلمة هاكر وهو الإنسان الذي يقوم بعمليات الاختراق والتخريب عبر شبكة الانترنت كما يطلقون مصطلح كراكرز "crackers" على المتخصصين بفك شفرات البرامج، وليس تخريب الشبكات فهم نوع من الهاكرز المتخصص⁽¹⁶⁾.

ونظرا لعدم وجود ترجمة لكلمة الهاكر باللغة العربية حتى الآن نستخدم الكلمة كما هي، وإن كان مصطلح "مخترقو أمن الشبكات" فهو أقرب تفسير للمعنى ويطلق عليه أيضا اصطلاح (المجرم الإلكتروني الرقمي)، ويقصد بالرقمي "Digital" تخزين البيانات في ذاكرة الحاسب الآلي الرقمي في شكل أرقام وإذا طلبت تخرج على شاشة الحاسوب أو الطابعة في الشكل المقروء حسب اللغة التي خزنت بها وليس كما هي مسجلة في ذاكرته، وعلى ذلك فالمجرم الإلكتروني الرقمي هو الذي لديه القدرة على تحويل لغته إلى لغة رقمية وتخزينها واسترجاعها باستخدام الحاسوب الإلكتروني الرقمي وملحقاته ووسائل الاتصال الرقمية، وذلك بأداء فعل أو الامتناع عنه مما يحدث اضطرابات في المجتمع الدولي أو المحلي نتيجة لمخالفة قواعد الضبط الاجتماعي محليا أو دوليا⁽¹⁷⁾.

الفرع الثاني/ السمات المميزة لشخصية المجرم الإلكتروني

في العالم الإلكتروني صغير المجرمين كالكبير منهم يوجب التعامل معهم ككل باعتبارهم مصدرا للخطر، لأنه الضمان الوحيد للحماية من مصادر بالغة الخطر⁽¹⁸⁾، وذلك لما تتميز به شخصية المجرم الإلكتروني من خصائص وصفات تختلف عن مرتكبي الجرائم التقليدية، وهذا مرجعه تميز شخصيته بالتقدم في مجال استخدام الحاسب الآلي بعكس المجرم العادي الذي غالبا ما يتميز بالقوة العضلية ونادرا ما يتميز بعضهم ببعض الذكاء، فقد رأى جانب من الفقه الجنائي أن المجرم الإلكتروني يمثل بالنسبة للمجموعات التقليدية للإجرام شخصية مستقلة بذاتها، فهو من جهة مثال متفرد للمجرم الذكي وإنسان اجتماعي بطبيعته من جهة أخرى⁽¹⁹⁾.

لكن ذلك لا يعني التقليل من شأن المجرم الإلكتروني، بل أن خطورته الإجرامية قد تزيد إذا زاد تكيفه الاجتماعي مع توفر الشخصية الإجرامية لديه⁽²⁰⁾. بالإضافة إلى أن الدراسات القليلة للجوانب السيكلوجية لمجرمي الحاسب أظهرت شيوع عدم الشعور بلا مشروعية الطبيعة الإجرامية و بلا مشروعية الأفعال التي ينفذونها، كذلك الشعور بعدم استحقاقهم للعقاب عن هذه الأفعال، فحدود الشر والخير متداخلة لدى هذه الفئة، إذ تغيب في داخلهم مشاعر الإحساس بالذنب، لكن هذه المشاعر في الحقيقة تبدو متعارضة مع ما تظهره الدراسات من خشية مرتكبي جرائم المعلومات من اكتشافهم وافتضاح أمرهم، إلا أن مبرر هذه الرهبة والخشية يفسرها انتمائهم في الأغلب إلى فئة اجتماعية متعلمة⁽²¹⁾.

الفرع الثالث/ أصناف المجرم الإلكتروني

هناك تصنيفات عديدة نأخذ منها ما يلي:

1- هواة ومحترفي ارتكاب جرائم الحاسوب

أي تصنيف إلى Hacker's و Cracker's وهو من أقدم التصنيفات و مصطلح Hacker يرجع ظهوره إلى فترة الستينات وهو يقابله مصطلح قرصان في الدراسات العربية، كما يقابل أيضا بمصطلح المخترق Intruder، وتجدر الإشارة إلى أن هذا المصطلح في جذوره الأولى لم يكن يطلق على المجرمين بل مر بأربعة أجيال حتى تطور إلى ما هو عليه الآن، فالجيل الأول من الهكرة ظهر في الستينات من القرن 20 وتم إطلاقه على المجرمين المبدعين، وهم طلبة الحاسوب والاتصالات وبصفة أخص طلاب معهد ماساشوستس للتكنولوجيا، والجيل الثاني ظهر في سبعينيات القرن الماضي أيضا وأطلق على مطوري علوم الحاسوب وتقنية الاتصالات، وفي الثمانينات من القرن المذكور ظهر الجيل الثالث من الهكرة وأطلق هذا المصطلح على مخترقي الألعاب الإلكترونية وحقوق النسخ وهم جيل

الحاسوب الشخصي PC ثم أخيرا ظهر الجيل الرابع وهم المجرمون والتافهون Cyberpunk and criminals وهم في قمة الخطورة الجرمية⁽²²⁾.

ولم يتوقف مصطلح الهاكر أو الهكترة عن التطور إلى أن تم التوصل إلى التمييز بين شكلين وهم:

1-1/ Hacker / هواة ارتكاب جرائم الحاسب الآلي

أطلق هذا المصطلح أول مرة كما قلنا في الستينات على مجموعة من الطلبة. ونستعرض عدة تعريفات بهواة ارتكاب جرائم الحاسب الآلي، منها تعريف الدكتور محمد سامي الشوا الذي أطلق عليهم صغار نوابغ المعلوماتية وعرفهم بقوله " يقصد بهم الشباب البالغ المفتون بالمعلوماتية والحاسبات الآلية" أما توم فورستر فأطلق عليهم اسم "المتعلمين" يستخدمون الحاسوب بصورة غير مصرح بها ولمجرد التخريب أو العبث. شعبيين حديثين يقدمون خدمة للتقنية وذلك بإظهار نقاط الضعف والثغرات، ومنهم من ذهب إلى إدراجهم في مرتبة أقل من المجرمين لأن سلوكهم كان بدافع المغامرة والتحدي ومنهم من اعتبر أعمالهم من قبيل الأعمال التي تطالها يد القانون لأنه لو لم تتم محاربتهم فقد ينزلقون في طائفة مخترقي جرائم الحاسب الآلي⁽²³⁾.

1-ب/ محترفو ارتكاب جرائم الحاسب الآلي Cracker's

أو الهاكر الخبيث وأغلبهم شباب تجاوزوا 25 عاما ويتميزون بالتخصص العالي في مجال الحاسب الآلي والذكاء، والاعتداءات المقترفة من طرف هؤلاء تدل على أن الCracker's يقوم بكل ما هو سيئ وشرير وكل ما يشكل جريمة من إتلاف، وتخريب وإرهاب وابتزاز وعدوان على الأموال بالنصب و السرقة، ولا يتوانى عن ارتكاب جريمته في كل الظروف لأن الذي يحكمه هي فكرة البطولة الطفولية⁽²⁴⁾.

وأغلب مجرمي هذه الطائفة ممن يتصلون بالحاسب الآلي بحكم وظيفتهم مما يجعلهم دائمي الاتصال على محتوياته وعلى أسرار العمل، وتجدر الإشارة إلى أن أفراد هذه الطائفة يتميزون بكفاءة عالية، وحاليا ظهرت على الساحة منظمات تضم كل من الهواة والمحترفين وتستهدف خاصة مواقع الانترنت الحكومية⁽²⁵⁾.

2- بحسب الهدف والغاية وبحسب طبيعة العمل والنشاط

وانطلاقا من هذا التصنيف ينقسم المجرمون إلى تصنيفين، تقسيم أول يعتمد على قدراتهم التنظيمية وآخر يعتمد على التصنيف بحسب أهدافهم والغاية.

2-1/ بحسب الأهداف والغاية:

تنقسم إلى أربع فئات:

الفئة الأولى: صغار يسمون بالعابثين وهم مولعون بالحاسب الآلي وهي فئة قليلة أقل تطوراً.

الفئة الثانية: حسنة النية وتظن أن ما تقوم به من أعمال غير معاقب عليها ومباحة.

الفئة الثالثة: وهم العاملون بمجال الحاسب الآلي ويسيتون استخدام الحاسب داخل الوظيفة.

الفئة الرابعة: وهم المحترفون ويتميزون بالخبرة والمهارة العالية في مجال الحاسب الآلي ومن خلالهم ظهرت الجريمة المنظمة.

2-ب/ بحسب طبيعة العمل والنشاط:

يمكن تقسيم مجرمي المعلوماتية بالأخذ بعين الاعتبار أن الجاني في الجرائم المعلوماتية يمكن أن يكون إما شخص يعمل بمفرده، أو يكون ضمن منظمة لذلك حاولنا تقسيمهم إلى الفئات التالية:

الفئة الأولى: وهم العاملون على أجهزة الحاسب المنزلي وهدفهم إما التسلية أو إزعاج الآخرين.

الفئة الثانية: مهم العاملون في المنظومة وأغلبهم من الساخطين على المنظمات العاملين بها فيعمدون إلى تخريب الجهاز أو إتلافه أو السرقة، وكل ذلك بهدف معرفة معلومات حساسة وخطيرة، وفي هذه النقطة تتجلى خطورة جرمهم.

الفئة الثالثة: وهم الهاركنز: وسبق الحديث عنهم وقصدهم المغامرة والتحدي بإظهار قدراتهم أمام أقرانهم، كل هذا بقصد التسلية بخلاف المحترفين الذين يعبثون ويسرقون محتويات الجهاز وقد يكون هدفهم تحقيق أغراض خاصة بهم وإيجاد حلول لمشاكلهم.

الفئة الرابعة: وهم الكراكنز أو المحترفون وهذه الفئة أيضاً سبق الحديث عنها في التصنيف الأول، وهم يستهدفون الجهات التجارية الحكومية بغرض سرقة المعلومات وبيعها لجهات أخرى، وأغلب الجرائم المنظمة ترتكب من طرف هذه الفئة.

المطلب الثالث/ أثر مبدأ الشرعية في تبرير عقوبة المجرم الالكتروني

إن الطبيعة الفنية للجريمة الالكترونية، تفرض صعوبة في حصرها داخل إطار قانوني تجريبي محدد وواضح لأننا أمام ظاهرة إجرامية مستحدثة كل جريمة فيها تتميز من حيث موضوع الجريمة و وسيلة ارتكابها و سمات مرتكبها و أنماط السلوك الإجرامي المجدد للركن المادي لكل جريمة من هذه الجرائم، بسبب التسارع الرهيب في ميدان اتقنية المعلومات، فالزيد من الوسائل والاختراعات والأدوات التقنية يساهم في تغيير أنماط الجريمة و تطور و فعالية و وسائل الاعتداء، وهذا بدوره يساهم في إحداث

تغيرات على السمات التي يتصف بها مجرمي التقنية، مما يستدعي ضرورة توحيد الجهود من أجل الإلمام أكثر بحقيقة هذه الجرائم نظرا لغياب اتفاق عام حول التعريف القانوني للنشاط الإجرامي المتعلق بهذا النوع من الإجرام وتحديد نطاقه⁽²⁶⁾، بالرغم من البعد الدولي للجريمة الالكترونية الذي يفرض حتميته التعاون الدولي في مكافحة هذا النوع من الجرائم .

كما تستهدف الجريمة الالكترونية معنويات وليست ماديات ملموسة، وقد ترتكب في مكان و تتحقق النتيجة في آخر، فلا تعترف بالحدود الجغرافية و لا تعترف ابتداء بعنصر المكان، بالإضافة إلى صعوبة الإثبات فيما من حيث عدم ترك الآثار المادية وسهولة محو الدليل و نقص خبرة القائمين على مكافحة الجريمة⁽²⁷⁾.

الفرع الأول /مضمون الشرعية الجنائية

يعد مبدأ الشرعية من المبادئ الأساسية المقررة في أغلب التشريعات الجنائية الحديثة. ويقصد به أن المشرع وحده من يملك تحديد الأفعال المعاقب عليها و المسماة بالعقوبات، فهو بمثابة ضمانة لمصلحة الأفراد حماية لحقوقهم و كفالة لحريةهم، اذ لا يمكن للسلطة القضائية توقيع جزاءات جنائية غير التي قضت بها الأحكام القضائية و لا حتى تنفيذها بشكل مغاير لما نصت عليه القوانين⁽²⁸⁾.

فتدعيم هذا المبدأ لفكرة العدالة من جهة عن طريق المساواة بين جميع أفراد المجتمع، و لفكرة الاستقرار بسيادة القانون في اطار احترام مبدأ الفصل بين السلطات تكفل تحقيق المصلحة الاجتماعية⁽²⁹⁾، لكن هل ترك المشرع المجال للقاضي الجنائي في خلق النص الجنائي، بالنظر الى مبدأ التفسير الضيق للنص الجنائي؟

لا يجوز أن تعنى السلطة القضائية بخلق القاعدة القانونية الجنائية، ذلك أن تضارب الأحكام و القرارات و اختلافها الناشئ عن عدم التزام القضاة جميعا بقانون واحد يحكمون وفقا له، يفسح المجال للسلطة التحكيمية للقضاة وتعسفهم في اصدار الأحكام، وتأسيسا على ذلك فان سلطة القاضي تنحصر في تطبيق النص القانوني الذي أوجده المشرع، فلا سبيل الى اعتبار الفعل جريمة رغم اقتناع القاضي بأنه مناف للأداب العامة و النظام العام دون وجود نص في القانون يقضي بذلك، و ان وجد فلا يجوز أن يوقع من أجله غير العقوبة أو التدبير الوارد في هذا النص⁽³⁰⁾. لكن هل يعتبر الزام القاضي بعدم الخروج عن نصوص التجريم و العقاب عند التفسير و التطبيق كتجسيدا فعليا لمبدأ الشرعية، أمرا يتماشى و مقتضيات الجريمة الالكترونية لتدارك الهوة بين القانون و التقنية تحقيقا للمصلحة العامة؟

ان المشرع حين تجريمه للأفعال الخطرة التي تهدد مصالح المجتمع يضع في الحسبان المصالح القائمة وقت اصدار التشريع و الجديرة بالحماية القانونية، و لما كان التلازم الشديد بين التطور الاجتماعي و التقدم العلمي و التقني و ما يواكبه من أفعال تنال من أمن المجتمع و استقراره، بات الركون الى مبدأ الشرعية الضيقة يقيد سلطان القاضي الجزائي، خاصة و أن التدخل التشريعي غالبا ما يأتي متأخرا⁽³¹⁾، بالإضافة الى اشكالية تحديد المشرع لنطاق الفعل المجرم و الاحاطة بكل تداعياته خاصة في ظل التطور الرهيب في ميدان تقنية المعلومات باعتباره من يعنى بتحديد أنماط السلوك المجرم، فلا يجب أن يكون قصور مبدأ الشرعية الجزائية ذريعة لإفلات الجناة من العقاب، خاصة فيما يتعلق بمرتكبي الجرائم الإلكترونية و ما أفرزته التقنية من سهولة التواصل فيما بينهم، طالما لم يقم المشرع بسن التشريعات اللازمة لإدخال هذا السلوك ضمن دائرة التجريم و العقاب، بسبب انعدام وجود تصور واضح المعالم للقانون تجاه هذا النوع من الجرائم لحداتها من جهة، و انعدام وجود تقاليد بشأنها.

هذا التواصل أسهم في عوالة الجريمة، بخلقه بيئة مناسبة للنشاط الاجرامي المنظم و الفردي على حد سواء، متحديا بذلك الموجود من الأنظمة الجنائية الساندة الى فكر جديد يقاوم تزمت القوانين بتهديده الأمن الدولي، و لأن مبدأ الشرعية يقوم على تواجد النص التجريبي السابق على ارتكاب الفعل وله سلطان، بحيث يشكل انتهاكه سلبا أو إيجابا جريمة⁽³²⁾، ينبغي أن يراعى عند تعديل القواعد الجنائية الموضوعية أو استحداثها مايلي :

- عدم وجود اتفاق عام مشترك بين الدول حول نماذج إساءة استخدام نظم المعلومات الواجب تجريمها، و عدم تأسيسها على حالة التطور التقني الراهنة فقط، و التعبير عن المفاهيم الفنية و الأجهزة من منظور الوظيفة و الاستخدام أكثر من منظور التقنية.

- عدم الإفراط في التجريم أو الدخول في تفصيلات تعوق تطبيق النصوص في العمل إذ يجب أن يكون التجريم و الجزاء محددا بالضرورة الاجتماعية و أن تلتزم الجهة المشرعة بمبدأ عدم الإسراف في التجريم و الجزاء و معيار الإسراف هنا هو تجاوز الحد الضروري لتحقيق المصلحة الاجتماعية العادلة للمجتمع⁽³³⁾. لأن عدم الإسراف من شأنه أن يمكن الفرد من معرفة جيدة لدائرة التجريم و الإباحة.

- التزام الوضوح و الدقة في تحديد السلوك المجرم، و تجنب التعبيرات المطاطة و الغامضة لأن أهم التزام يفرضه مبدأ الشرعية الجنائية على المشرع هو التزام البيان و الوضوح في القاعدة الجنائية، و هذا الوضوح يقتضي أن يتضمن هذا المبدأ في شق التكليف تحديدا دقيقا لأركان الجريمة و ظروفها على نحو يجنب الغموض و يسهل للقاضي عملية التطبيق، أما شق الجزاء فيجب أن يتضمن تبيانا للجزاء الجنائي و ذلك بتحديد نوعه و مقداره و كيفية تقديره⁽³⁴⁾.

أما من الناحية الاجرائية فلا بد من ضرورة التنسيق بين قوانين الإجراءات الجنائية للدول فيما يتعلق بالتحري و التحقيق في الجرائم الاللكترونية التي لا تعترف من حيث آثارها بالمكان في مفهومه التقليدي،اذ لا بد من توفير ما يلي،

- سلطات ملائمة وكافية لجهات التحري و التحقيق و الادعاء تتوازن على قدم المساواة مع كفالة حماية ملائمة لحقوق و احراف و احترام الخصوصية⁽³⁵⁾.

- واجب المعاونة الفعالة من جانب المجني عليه و الشهود وغيرهم من مستخدمي نظم المعلومات.

الفرع الثاني/ردود أفعال ضحايا الجريمة الإلكترونية

أدى اعتماد الكثير من المجرمين على استخدام الوسائل التقنية الحديثة في ارتكاب جرائمهم إلى تعدد فئات المجني عليهم، من مجرد كونهم أشخاصا عاديين إلى المؤسسات المالية والقطاعات الحكومية والمؤسسات العسكرية، حيث كان المجرم العادي لا يستطيع غالبا ارتكاب أية جرائم فيها، مثل جرائم التجسس الصناعي وجرائم تحويل الأموال وجرائم النصب على المستوى الدولي⁽³⁶⁾. لذلك سنحاول من خلال هذا الفرع التعرف على كينونة الضحية في الجرائم الإلكترونية ومدى توافر العلاقة بينه وبين المجرم الاللكتروني؟

أولا- تعريف الضحية الإلكترونية

إن ضرورة تحديد مفهوم الضحية في الجريمة الإلكترونية ترجع إلى ضرورة إصدار القوانين التي تلتزم الدولة بمقتضاها بتعويض ضحاياها تلك الجرائم، فالأفعال الإجرامية الإلكترونية تعد من الأعمال المستنكرة، لأن العلاقة في الغالب بين المجرم الإلكتروني والضحية مفقودة. كما أن الأثر النفسي الذي تحدثه هو الهدف من الجريمة في كثير من الجرائم الإلكترونية في هذا الزمان. خاصة البرامج الإلكترونية المتطفلة الضارة لإثبات الذات لدى الجاني، وإرضاء شهوة التدمير والتخريب والأذى والرغبة في نشر الدمار والفوضى على نطاق واسع، وعليه فان الضحية في الجريمة الإلكترونية بصفة عامة هو كل من أصابه ضرر مادي أو معنوي نتيجة الاستخدام غير المشروع للتقنيات الإلكترونية الرقمية⁽³⁷⁾.

ثانيا - سلبية ردود أفعال ضحايا الجريمة الإلكترونية

يبدو أن معرفة ردود أفعال ضحايا هذه الظاهرة أمرا صعبا للغاية، وهذا الأمر يساهم أيضا في محدودية المعاقبة على أفعال الغش المعلوماتي، على الرغم من المخاطر الناجمة عنه وذلك لأسباب عديدة بعضها في والآخر قانوني والثالث إنساني⁽³⁸⁾.

والواقع أن إحدى العقبات الأساسية في اكتشاف أفعال غير المشروعة التي تنشأ عنها يرجع إلى التقنية العالية التي تتسم بها، وما تم اكتشافه يعد جزءاً صغيراً من أفعال الغش ثم أن الصدفة وحدها هي التي لعبت دوراً في كشف معظم الحالات المكتشفة⁽³⁹⁾.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه الآن هو، هل يمكن تقدير نطاق أفعال الغش المعلوماتي؟ والإجابة -لا- وذلك بسبب ردود الأفعال السلبية لضحايا هذه الأفعال وسكون وسلبية هؤلاء يعد خير معين لمرتكبي تلك الأفعال، لأن القليل منهم هو الذي يفصح عن أفعال الغش التي وقعوا ضحية لها، أما البعض الآخر وهم الأغلبية العظمى من الضحايا يميلون إلى الحفاظ على سمعتهم التجارية ومكانتهم المرموقة، وقد لا يعلم ضحايا هذه الجرائم شيئاً عنها إلا عندما تكون أنظمتهم المعلوماتية هدفاً لفعال الغش. وفي حالة علمهم بذلك فإنهم يفضلون عدم إفشاء الفعل لأنه لا يوجد من يريد الاعتراف بانتهاك نظامه المعلوماتي⁽⁴⁰⁾.

خاتمة:

نخلص من خلال هذه الدراسة إلى أنه لا بد من النظر في أثر مبدأ الشرعية الجنائية على الجريمة الإلكترونية، وذلك بالنظر فيما تفرزه التقنية المعلوماتية المتسارعة في حركتها من تحديات وتفرضة من تغيرات في أنماط السلوك والعلاقات القانونية، مما يجعل الحاجة إلى التدخل التشريعي أقرب إلى الإستراتيجية المتلائمة معها من انتظار سيادة أعراف سلوكية تتحول إلى أعراف قانونية.

لذلك لا بد من التحول إلى مجتمع المعلومات وتحديث قواعد القانون الجنائي الموضوعية و ضرورة تحديث الأساليب الإجرائية واستكمالها على نحو يكفل استجابتها لمتطلبات العملية الاتيائية في مجال تقنية المعلومات والاتصالات التي لا تعترف، من حيث آثارها بالمكان في مفهومه التقليدي.

الهوامش:

- (1) مصطفى محمود موسى ، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مطابع الشرطة، مصر، 2009، ص 111.
- (2) أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص 74.
- (3) أيمن عبد الله فكري، المرجع السابق، ص 91.
- (4) أيمن عبد الله فكري، المرجع السابق نفسه، ص 73.
- (5) أيمن عبد الله فكري، المرجع السابق نفسه، ص 85.
- (6) أيمن عبد الله فكري، المرجع السابق نفسه، ص 85.
- (7) أيمن عبد الله فكري، المرجع السابق نفسه، ص 89.
- (8) عمر الفاروق الحسيني، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وإبعاها الدولية، مصر، 1995، ص 120.

- (9) غازي عبد الرحمان هيان الرشيد، الحماية القانونية من جرائم الأنترنت، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، 2004، ص 140.
- (10) غازي عبد الرحمان هيان الرشيد، المرجع السابق نفسه، ص 141.
- (11) خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص 11 .
- (12) رشيدة بوكري، الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 101
- (13) غازي عبد الرحمان هيان الرشيد، المرجع السابق، ص 142.
- (14) غازي عبد الرحمان هيان الرشيد، المرجع السابق نفسه، ص 147-148.
- (15) أيمن عبد الله فكري، المرجع السابق نفسه، ص 106.
- (16) مصطفى محمود موسى، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية، دار الكتب و الوثائق القومية المصرية، مصر، 2003، ص 15.
- (17) خالد ممدوح ابراهيم، جرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 26.
- (18) أيمن عبد الله فكري، المرجع السابق، ص 105.
- (19) خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص 51.
- (20) عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر و الأنترنت، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2006، ص 51.
- (21) أيمن عبد الله فكري، المرجع السابق نفسه، ص 114.
- (22) بلال أمين زين الدين، جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات في التشريع المقارن و الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، 2001، ص 41.
- (23) نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المعلوماتية و المجرم المعلوماتي، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص 92.
- (24) محمود أحمد عباينة، جرائم الحاسوب و أبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009، ص ص 40-41-42.
- (25) نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 19.
- (26) أيمن عبد الله فكري، المرجع السابق، ص ص 91-92-107.
- (27) أيمن عبد الله فكري، المرجع السابق نفسه، ص 94.
- (28) عادل يوسف عبد النبي الشكري، " الجريمة المعلوماتية و أزمة الشرعية الجزائية"، جامعة الكوفة، كلية الحقوق، العدد السابع، ص 118.
- (29) عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص 118.
- (30) عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق نفسه، ص 118.
- (31) عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق نفسه، ص 119.
- (32) بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 11.
- (33) بارش سليمان، المرجع السابق نفسه، ص 8.
- (34) بارش سليمان، المرجع السابق نفسه، ص 15.

- (35) خالد ممدوح ابراهيم, المرجع السابق, ص150.
- (36) مصطفى محمود موسى , التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية, المرجع السابق, ص158-159.
- (37) سامي علي حامد عياد, الجريمة المعلوماتية و اجرام الأترنت, دار الفكر الجامعي, دار الفكر الجامعي, مصر, ص62.
- (38) سامي علي حامد عياد, المرجع السابق نفسه, ص62.
- (39) عبد الفتاح بيومي حجازي, المرجع السابق, ص150.
- (40) سامي علي حامد عياد, المرجع السابق, ص63.